

Distr.: General
2 May 2013
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٧٥ (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من
البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام وتتشرف بأن تحيل طيه المذكرة الدبلوماسية المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الموجهة من وزيرة العلاقات الخارجية، ماريا أنخيلا هولغوين كوييار، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي - مون، والتي تدلي فيها حكومة كولومبيا ببيان بشأن جرفها القاري وفقا للأحكام والشروط المبينة في المذكرة (انظر المرفق).

وفي هذا الصدد، ترحو البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة ممتنة تعميم هذه المذكرة باعتبارها وثيقة من وثائق الدورة السابعة والستين للجمعية العامة في ما يتعلق بالبند ٧٥ (أ) من جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار". ووفقا لتعليمات حكومة كولومبيا، تود البعثة الدائمة أن تلتبس أيضا توجيه هذه المذكرة إلى جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وكياناتها المعنية، ونشرها في الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وإدراجها في العدد المقبل من نشرة قانون البحار.



الرجاء إعادة استعمال الورق

070513 060513 13-32098 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

S-DM-13-014681

بوغوتا، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣

تمارس جمهورية كولومبيا بفعل الواقع ومنذ البداية حقوقا سيادية على جرفها القاري في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، بموجب القانون الدولي العرفي وبحكم سيادتها على إقليمها. فوفقا للقانون الدولي العرفي، يشمل الجرف القاري لجمهورية كولومبيا قاع وباطن أرض المساحات البحرية المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليمها البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة. ووفقا للقانون الدولي العرفي أيضا، تتمتع جزر جمهورية كولومبيا، بغض النظر عن حجمها، بالحقوق البحرية ذاتها المكفولة لإقليم كولومبيا البري.

ولذلك، فلن تقبل جمهورية كولومبيا أبدا أن يكون تتمتعها بهذه الحقوق السيادية وممارستها لها قد تضررا أو من المحتمل أن يتضررا بأي شكل من الأشكال من جراء عمل انفرادي قامت به دولة أخرى أو امتنعت عن القيام به. وستعترض جمهورية كولومبيا (أو ينبغي اعتبارها معترضة سلفاً) على أي محاولة للمساس بتلك الحقوق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تقديم مستندات أولية أو نهائية إلى لجنة حدود الجرف القاري. وستتخذ جمهورية كولومبيا جميع الخطوات اللازمة لكفالة استمرار تتمتعها بهذه الحقوق السيادية وممارستها لها، وفقا للقانون الدولي.

وأرجو تعميم هذا البيان على جميع أعضاء الأمم المتحدة وعلى أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وكياناتها المعنية كافة، ونشره في الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وإدراجه في العدد المقبل من نشرة قانون البحار.

(توقيع) ماريا أنخيل هولغوين كويبار